



Distr.: General
8 February 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين، المعقودة في بون في
الفترة من ٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	٢٣-أ/١ الاستفادة من زخم فيجي لأجل التنفيذ
١٣	٢٣-أ/٢ منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية
١٦	٢٣-أ/٣ وضع خطة عمل جنسانية
٢٣	٢٣-أ/٤ عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة
٢٥	٢٣-أ/٥ آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
٢٩	٢٣-أ/٦ التمويل المناخي الطويل الأجل
٣٢	٢٣-أ/٧ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
٣٤	٢٣-أ/٨ استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
٣٦	٢٣-أ/٩ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
٣٩	٢٣-أ/١٠ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
٤١	٢٣-أ/١١ الاستعراض السادس للآلية المالية
٤٢	٢٣-أ/١٢ عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01342(A)



* 1 8 0 1 3 4 2 *

المقرر ١/م-٢٣ الاستفادة من زخم فيجي لأجل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، المعتمد في إطار الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م-٢١، و١/م-٢٢، و١/م-٢٣ أ-١،

وإذ يهنئ الأطراف التي صدقت على اتفاق باريس، أو قبلته أو انضمت إليه،

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على الزخم والاستمرار في احترام روح اتفاق باريس والرؤية

التي يجسدها،

وإذ يبرز الطابع الملح لإكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس،

أولاً- إكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزه كل من مؤتمر الأطراف وجميع الهيئات الفرعية الثلاث والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس، الوارد شرحه في المقرر ١/م-٢٣ أ-١، والمقرر ١/م-٢٢؛

٢- يؤكد تصميمه الثابت على الإشراف على إكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس والتعجيل بذلك بحلول دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) وعلى إحالة النتائج التي يتوصل إليها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تنشئ منصة على الإنترنت تقدم لمحة عامة، بالاستناد إلى القائمة الواردة في المرفق الأول، وتتيح وصلات إلكترونية لاستكمال المعلومات والمراجع بخصوص أعمال مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية فيما يتصل ببرنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس؛

٤- يكرر تأكيد طلبه إلى الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية التعجيل بأعمالها المتعلقة ببرنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس وتقديم نتائج تلك الأعمال إلى مؤتمر الأطراف في أجل أقصاه الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١)؛

٥- يؤكد أنه قد يكون ضرورياً عقد دورة مفاوضات إضافية لجميع الهيئات الفرعية الثلاث بين الدورة الثامنة والأربعين للهيئات الفرعية (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨) والدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، تيسيراً لإكمال برنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس في الوقت المناسب بحلول الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ١/م-٢٢، والمقرر ١/م-٢٣ أ-١؛

(١) المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ١٠.

- ٦- يقرر أن يُقيّم رئيسته، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، الحاجة إلى دورة المفاوضات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بالاستناد إلى نتائج الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الخامس من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، وأن يوجّه الأمانة وفقاً لذلك؛
- ٧- يتفق على أن دورة المفاوضات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، إن دعت الحاجة إل عقدها، ستتناول المسائل المتعلقة ببرنامج العمل المقرر في إطار اتفاق باريس التي تنظر فيها الهيئات الفرعية؛
- ٨- يتفق أيضاً على أن دورة المفاوضات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ينبغي أن تُنظّم بطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك فيما يتعلق بطول الدورة وفيما يتصل بالمسائل اللوجستية من قبيل الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يتيح في الوقت نفسه أيضاً مشاركة وفود البلدان النامية مشاركة فعالة؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ ترتيبات مؤقتة، وعند الاقتضاء ترتيبات نهائية، لدورة المفاوضات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وأن تستكمل الترتيبات في حالة تأكيد دورة المفاوضات الإضافية، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

ثانياً- حوار تالانوا

- ١٠- يرحب مع التقدير بتصميم الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨، الذي سيُعزف باسم حوار تالانوا، المعلن عنه في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف من جانب رئيسي الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في المذكرة غير الرسمية الصادرة عن رئاستي الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الثاني)؛
- ١١- يطلق حوار تالانوا، الذي سيبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

ثالثاً- التنفيذ والطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠

- إذ يلاحظ أن جميع الأطراف تتشاطر الرأي القائل إن التنفيذ والطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ يكتسيان أهمية قصوى،
- وإذ يؤكد أن الارتقاء بمستوى الطموح قبل عام ٢٠٢٠ من شأنه أن يرسى أساساً متيناً للنهوض بمستوى الطموح بعد عام ٢٠٢٠،
- وإذ يسلم بأهمية استمرار مراعاة مؤتمر الأطراف للجهود التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات والدعم في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠،
- وإذ يسلم أيضاً بأهمية إبراز العمل الذي تنجزه هيئات الاتفاقية في فترة ما قبل حلول عام ٢٠٢٠ وبأهمية إيجاد فهم أكثر اتساقاً له،

وإذ يسلم كذلك بالتزام البلدان المتقدمة الأطراف بهدف يتمثل في أن تعبئ هذه الأطراف معاً ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ،

وإذ يلاحظ أن الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى التي تُعقد كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ ستُعقد في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ وفقاً للمقرر ٣/م-أ-١٩،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ستعد تقييماً واستعراضات كل سنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ وفقاً للمقرر ٢/م-أ-١٧،

١٢- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي للاتفاقية أن يوجِّه رسائل مشتركة إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو التي لم تصدق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو يثانها فيها على إيداع صكوك قبولها لدى الوديع في أقرب وقت ممكن؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل تعزيز التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو؛

١٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات^(٢)، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٨، معلومات إضافية عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-٢١، الباب الرابع: العمل المعزز في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

١٥- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي للمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه كمساهمة في تقييم الحصيلة المشار إليها في الفقرة ١٧ أدناه؛

١٦- يرحب بتقرير رئيس مؤتمر الأطراف الذي أشار إلى أن الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨^(٣) (حوار تالانوا) سينظر، ضمن عناصر الحوار، في الجهود التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

١٧- يقرر عقد اجتماع تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي سيأخذ بشكل الحوار التيسيري لعام ٢٠١٦^(٤) وسينظر في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) المدخلات المقدمة من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، والكيانات التشغيلية للآلية المالية؛

(ب) جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(ج) تقديم الدعم في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(٢) <http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>

(٣) وفقاً للمقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٢٠؛ والمقرر ١/م-أ-٢٢، الفقرة ١٦.

(٤) على النحو المنصوص عليه في المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ١١٥. انظر أيضاً <http://unfccc.int/9985>.

(د) أعمال شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، بما في ذلك موجزات عمليات الفحص التقني الموجهة لوضعي السياسات وحوليات الإجراءات المتعلقة بالمناخ التي يعدها المؤازرون الرفيعو المستوى؛

١٨- يقرر أيضاً عقد اجتماع تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ خلال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، الذي سيأخذ بشكل تقييم الحصيلة المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه وسينظر في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) المدخلات المقدمة من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، والكيانات التشغيلية للآلية المالية؛

(ب) نتائج الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي سيعقد في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة عن حوار تالانوا المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه؛

(د) نتائج تقييم الحصيلة المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه؛

(هـ) أعمال شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، بما في ذلك موجزات عمليات الفحص التقني الموجهة لوضعي السياسات وحوليات الإجراءات المتعلقة بالمناخ التي يعدها المؤازرون الرفيعو المستوى؛

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير عن تقييمي الحصيلة المشار إليهما في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه؛

٢٠- يحيط علماً بالآثار المقدرة في الميزانية للأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في هذا المقرر ويطلب أن يكون الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

أعمال مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والهيئات المنشأة المصطلح بها في إطار برنامج عمل اتفاق باريس لأغراض الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(١)

- المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر م/١-أ-٢١
 - (أ) مزيد من الإرشادات المتعلقة بالجزء الخاص بالتخفيف من المقرر م/١-أ-٢١ (فريق اتفاق باريس*)
 - (ب) وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس (سجل المساهمات المحددة وطنياً) (هيئة التنفيذ)
 - (ج) الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً (الفقرة ١٠ من المادة ٤) (هيئة التنفيذ)
 - (د) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس (هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)
- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر م/١-أ-٢١
 - (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية (الفقرة ٢ من المادة ٦) (هيئة المشورة)
 - (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية (الفقرة ٤ من المادة ٦) (هيئة المشورة)
 - (ج) برنامج العمل المدرج في إطار النهج غير السوقية (الفقرة ٨ من المادة ٦) (هيئة المشورة)
- المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاق باريس والفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ من المقرر م/١-أ-٢١
 - (أ) إرشادات إضافية ذات صلة ببلاغات التكيف (فريق اتفاق باريس)
 - (ب) وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة (سجل التكيف) (هيئة التنفيذ)
 - (ج) استعراض الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية (لجنة التكيف؛ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)
 - (د) منهجيات لتقييم احتياجات التكيف بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف، دون إلقاء عبء لا لزوم له على عاتقها (لجنة التكيف؛ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)

(١) ستتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية الروابط الإلكترونية التي تحيل إلى المذكرات التي أعدها الميسرون خلال هذه الدورة.

* المختصرات - فريق اتفاق باريس: الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس؛ هيئة التنفيذ: الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ هيئة المشورة: الهيئة الفرعية للمشورة؛ لجنة التمويل: اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛ لجنة آلية وارسو: اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

- (هـ) طرائق للاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان الأطراف النامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ (لجنة التكيف/فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)
- (و) منهجيات لتيسير حشد الدعم من أجل التكيف في البلدان النامية (لجنة التكيف/فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بالتعاون مع لجنة التمويل؛ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)
- (ز) منهجيات استعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم المشار إليهما في الفقرة ١٤ (ج) من المادة ٧ (لجنة التكيف/فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بالتعاون مع لجنة التمويل؛ هيئة المشورة/هيئة التنفيذ)
- المسائل المتعلقة بالمادة ٨ من اتفاق باريس والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (لجنة آلية وارسو)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) طرائق حسابات الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ (هيئة المشورة)
 - (ب) عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ (مؤتمر الأطراف)
 - (ج) صندوق التكيف (فريق اتفاق باريس)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من اتفاق باريس والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا (هيئة التنفيذ)
 - (ب) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (هيئة المشورة)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ١١ من اتفاق باريس والفقرة ٨١ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) الترتيبات المؤسسية المتعلقة ببناء القدرات من أجل دعم اتفاق باريس (الفقرة ٥ من المادة ١١) (مؤتمر الأطراف)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاق باريس والفقرتين ٨٢ و ٨٣ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات (هيئة التنفيذ)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ من اتفاق باريس والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم (فريق اتفاق باريس)
 - المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١
 - (أ) المسائل المتعلقة بالحصيلة العالمية (المدخلات/الطرائق) (فريق اتفاق باريس)

- المسائل المتعلقة بالمادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١ (أ) الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال (فريق اتفاق باريس)
- المسائل الإضافية الممكنة ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس (فريق اتفاق باريس)^(٢)

(٢) أعربت الأطراف عن آراء مختلفة بشأن إمكانية إضافة مسائل أخرى إلى برنامج عمل اتفاق باريس، لتناولها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بما يشمل المسائل التي تُناقش في إطار البند ٨ من جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.

Annex II*

[English only]

Informal note by the Presidencies of COP 22 and COP 23

*17 November 2017***Talanoa dialogue****Approach**

The Presidencies of COP 22 and COP 23 conducted extensive consultations on the Talanoa dialogue throughout 2017, which continued during the twenty-third session of the COP. This informal note has been prepared by the Presidencies of COP 22 and COP 23 on this basis.

Mandate

The COP by its decision 1/CP.21, paragraph 20, decided to “convene a facilitative dialogue among Parties in 2018 to take stock of the collective efforts of Parties in relation to progress towards the long-term goal referred to in Article 4, paragraph 1, of the Agreement and to inform the preparation of nationally determined contributions pursuant to Article 4, paragraph 8, of the Agreement”.

Features of the Talanoa dialogue


Based on input received by Parties, the main features of the dialogue are as follows:

- The dialogue should be constructive, facilitative and solutions oriented;
- The dialogue should not lead to discussions of a confrontational nature in which individual Parties or groups of Parties are singled out;
- The dialogue will be conducted in the spirit of the Pacific tradition of Talanoa:
 - Talanoa is a traditional approach used in Fiji and the Pacific to engage in an inclusive, participatory and transparent dialogue;
 - The purpose of Talanoa is to share stories, build empathy and trust;
 - During the process, participants advance their knowledge through common understanding;
 - It creates a platform of dialogue, which results in better decision-making for the collective good;
 - By focusing on the benefits of collective action, this process will inform decision-making and move the global climate agenda forward;
- The dialogue should be conducted in a manner that promotes cooperation;
- The dialogue will be structured around three general topics:
 - Where are we?
 - Where do we want to go?
 - How do we get there?

* Reproduced as received from the Presidents of the twenty-second and twenty-third sessions of the Conference of the Parties.


-
- The dialogue will be conducted in a manner that promotes enhanced ambition. The dialogue will consider, as one of its elements, the efforts of Parties on action and support, as appropriate, in the pre-2020 period;
 - The dialogue will fulfil its mandate, in a comprehensive and non-restrictive manner;
 - The dialogue will consist of a preparatory and a political phase;
 - The Presidencies of COP 23 and COP 24 will jointly lead both phases of the dialogue and co-chair the political phase at COP 24;
 - A dedicated space will be provided in the dialogue, both during the preparatory and the political phase to facilitate the understanding of the implications of the Special Report by the Intergovernmental Panel on Climate Change on Global Warming of 1.5°C;
 - As regards inputs to the dialogue:
 - The Special Report by the IPCC on global warming of 1.5°C requested by the COP will inform the dialogue;
 - Parties, stakeholders and expert institutions are encouraged to prepare analytical and policy relevant inputs to inform the dialogue and submit these and other proposed inputs, including those from intergovernmental organisations and UNFCCC bodies, by 2 April 2018 for discussions in conjunction with the May session, and by 29 October 2018 for discussions in conjunction with COP 24;
 - The Presidencies of COP 23 and COP 24 will also provide inputs to inform the dialogue;
 - An online platform will facilitate access to all inputs to the dialogue, which will be overseen by the Presidencies of COP 23 and COP 24;
 - The secretariat will be requested to prepare relevant inputs and to develop and manage the online platform under the guidance of the Presidencies of COP 23 and COP 24;
 - The preparatory phase will seek to build a strong evidence-based foundation for the political phase:
 - The preparatory phase will start after the dialogue is launched at COP 23, in January 2018, and will end at COP 24;
 - Parties and non-Party stakeholders are invited to cooperate in convening local, national, regional or global events in support of the dialogue and to prepare and make available relevant inputs;
 - The May discussions will be used to explore the three central topics informed by inputs by various actors and institutions, including from the Technical Examination Process and Global Climate Action, with the support of the high-level champions;
 - Summaries from all discussions will be prepared under the authority of the Presidencies of COP 23 and COP 24;
 - The information and insights gained during the preparatory phase will be synthesised by the Presidencies of COP 23 and COP 24 to provide a foundation for the political phase;

Figure 1 - Preparatory phase



- The political phase will bring high-level representatives of Parties together to take stock of the collective efforts of Parties in relation to progress towards the long-term goal referred to in Article 4, paragraph 1, of the Agreement and to inform the preparation of nationally determined contributions pursuant to Article 4, paragraph 8, of the Agreement:
 - o The political phase will take place at COP 24 with the participation of Ministers;
 - o This phase will build on the preparatory phase and focus on the objectives of the dialogue;
 - o Political discussions will include roundtables to ensure focussed and interactive discussions among Ministers;
 - o At the closing meeting of the dialogue, the Presidencies of COP 23 and COP 24 will provide a summary of key messages from the roundtables;

Figure 2 - Political phase



- It will be important to send clear forward looking signals to ensure that the outcome of the dialogue is greater confidence, courage and enhanced ambition;
- The outcome of the dialogue is expected to capture the political momentum, and help Parties to inform the preparation of nationally determined contributions;
- The outputs of the dialogue will include reports and summaries of the discussions.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٢/م-٢٣ منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمقرر ١/م-٢١،
واتفاق باريس،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،
أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

وإذ يشدّد على دور المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات
المحددة في الاتفاقية واتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويسلم بقابليتها للتأثر
بتغير المناخ،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية
وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وعلى أهمية
المنبر المنشأ لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف
معها على نحو شامل ومتكامل،

١- يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من الأطراف^(١) ومنظمات الشعوب
الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة^(٢) بشأن مقاصد ومضمون وهيكل منبر المجتمعات
المحلية والشعوب الأصلية (المشار إليه فيما يلي بالمنبر)؛

٢- يقرّ بتبادل الآراء المثمر الذي جرى خلال الحوار المفتوح بين أصحاب
المصلحة المتعددين الذي دعا إليه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واشترك في
إدارته ممثل لمنظمات الشعوب الأصلية وعُقد يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ خلال الدورة
السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٣)؛

٣- يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته بلجيكا ونيوزيلندا من أجل مشاركة
ممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية في الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين المشار إليه في
الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يرحّب بالتقرير المتعلق بمقترحات تفعيل المنبر استناداً إلى الحوار المفتوح بين أصحاب
المصلحة المتعددين المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وإلى الإسهامات المقدمة في هذا الصدد^(٤)؛

(١) متاح في:

<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=I&themes=Adaptation&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA>

(٢) متاح في: http://unfccc.int/documentation/submissions_from_non-party_stakeholders/items/7482.php

(٣) انظر <http://unfccc.int/10151>

(٤) FCCC/SBSTA/2017/6

٥- يقرّر أن تتمثل الأهداف العامة للمنبر في تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، لتيسير تبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على نحو شامل ومتكامل، ولتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؛

٦- يقرّر أيضاً أن يضطلع المنبر بالمهام التالية:

(أ) المعارف: ينبغي للمنبر تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى الرامية إلى تطبيق وتعزيز وحماية وحفظ المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، فضلاً عن تكنولوجيايات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

(ب) القدرة على المشاركة: ينبغي للمنبر بناء قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتمكينها من المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبناء قدرة الأطراف وباقي أصحاب المصلحة المعنيين على التعاون مع المنبر والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك في سياق تنفيذ اتفاق باريس وغيره من العمليات المتصلة بتغير المناخ؛

(ج) السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ: ينبغي للمنبر تيسير إدماج نظم المعارف والممارسات والابتكارات المتنوعة في تصميم الإجراءات والبرامج والسياسات الدولية والوطنية وتنفيذها على نحو يحترم ويعزز حقوق المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومصالحها. وينبغي له تيسير اضطلاع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكنها أن تسهم في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً للأطراف المعنية بعمل مناخي أقوى وأكثر طموحاً؛

٧- يقرّر كذلك مواصلة العمل نحو تفعيل المنبر تفعيلاً كاملاً؛

٨- يوصي بأن تراعي العمليات المنقّدة في إطار المنبر، بما في ذلك تفعيله، أموراً تشمل مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذا المبادئ التالية المقترحة من منظمات الشعوب الأصلية: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية؛ والمساواة بين مركز الشعوب الأصلية والأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بأدوار القيادة؛ واختيار الشعوب الأصلية لممثلها بنفسها ووفقاً لإجراءاتها هي؛ وتحصيل التمويل الكافي من الأمانة والتبرعات لتفعيل المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩- يقرّر أن يكون أول نشاط يضطلع به المنبر تنظيم حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين تتناول تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ويشترك في إدارتها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وممثل للمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية، على أن يساهم كل منهما على قدم المساواة في تصميم حلقة العمل؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، في مواصلة تفعيل المنبر، بما في ذلك إنشاء فريق عامل تيسيري، لن تكون له صفة هيئة تفاوضية بموجب الاتفاقية، وتحديد طرائق وضع خطة عمل لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه تنفيذاً كاملاً، مع ضمان تمثيل متوازن

للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأطراف، وفي اختتام مداواتها من خلال تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

١١ - يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة ١٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٣/م-٢٣ وضع خطة عمل جنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٦/م-٧، و١/م-١٦، و٢٣/م-١٨، و١٨/م-٢٠، و١/م-٢١، و٢٢/م-٢٢، وإلى اتفاق باريس،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ أن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التعزيز في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف وأساليب التنفيذ ذات الصلة (التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات)، وكذلك بعملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية^(١)،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، وضرورة تعميم المنظور الجنساني عن طريق جميع المقاصد والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، كمساهمة هامة في زيادة فعاليتها،

وإذ يقر مع التقدير بأهمية دور برنامج عمل ليما الموسع بشأن المسائل الجنسانية في إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأطراف والأمانة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ودور خطة العمل الجنسانية (الواردة في المرفق) في دعم تنفيذ القرارات والولايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٢٧، الذي يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع خطة عمل للمسائل الجنسانية من أجل دعم تنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في إطار عملية الاتفاقية، حيث يمكن أن تشمل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة والمؤشرات الرئيسية، والجدول الزمني للتنفيذ، والعناصر الفاعلة المسؤولة والرئيسية، والاحتياجات الإرشادية من الموارد لكل نشاط؛ وأن تضع عملياتها الخاصة بالاستعراض والرصد بمزيد من التفصيل،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن المساواة بين الجنسين،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة عند تنفيذ خطة عمل المسائل الجنسانية،

١- يعتمد خطة العمل الجنسانية الواردة في المرفق، في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية؛

- ٢- يدعو الأطراف، وأعضاء الهيئات المنشأة، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى المشاركة والانخراط في تنفيذ خطة العمل الجنسانية بهدف المضي قدماً نحو تحقيق هدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عناصر الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛
- ٣- يرحب بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة عن تحقيق هدف التوازن بين الجنسين^(٢)؛
- ٤- يلاحظ عدم إحراز تقدم من قبل الوفود والهيئات المنشأة لتحقيق هدف التوازن بين الجنسين؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي عن تنفيذ خطة العمل الجنسانية، لعرضه على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، يحدد مجالات التقدم، ومجالات التحسين والعمل المطلوب الاضطلاع به في خطط العمل اللاحقة، بغية وضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه؛
- ٦- يقرر أن تكون مواضيع حلقات العمل السنوية المعقودة أثناء الدورات والمقرر تنظيمها بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد دورات عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩^(٣) مستندة إلى الإسهامات المشار إليها في النشاط هاء-١ من مجال الأولوية "هاء" لخطة العمل الجنسانية (انظر الجدول ٥)، وإلى التأثيرات القصيرة والطويلة الأجل لخطة العمل الجنسانية، ويمكنها أن تسترشد أيضاً بالتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، على التوالي؛
- ٧- يقرر أيضاً أن يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين، تنفيذ خطة العمل الجنسانية في سياق استعراض برنامج عمل ليمّا بشأن المسائل الجنسانية^(٤)، من أجل النظر في الخطوات المقبلة، بما في ذلك تقييم الآثار المترتبة على خطة العمل الجنسانية؛
- ٨- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة والانخراط في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمسائل الجنسانية في إطار خطة العمل الجنسانية، بما في ذلك تعزيز قدرات مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية التابعة للأمانة؛
- ٩- يحيط علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ١ و ٥ و ٦ أعلاه؛
- ١٠- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(٢) FCCC/TP/2017/8.

(٣) المقرر ٢١/م-٢٢، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٤) المقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٦.

خطة عمل المسائل الجنسانية

١- طُلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في المقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرة ٢٧، أن تضع خطة عمل المسائل الجنسانية دعماً لتنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في إطار عملية الاتفاقية، على أن تشمل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة والمؤشرات الرئيسية، والجداول الزمنية للتنفيذ، والعناصر الفاعلة المسؤولة والرئيسية، والاحتياجات الإرشادية من الموارد لكل نشاط، وأن تقدم معلومات مفصلة عن عمليات استعراضها ورصدها.

٢- وخطة عمل المسائل الجنسانية، التي وضعت في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، ترمي إلى النهوض بمشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وهادفة، وتعزيز السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وفي عمل الأطراف والأمانة، وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات.

٣- وتتطلب السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية مزيداً من التعزيز لجميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف وأساليب التنفيذ ذات الصلة (التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات)، فضلاً عن عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية. وتعترف خطة عمل المسائل الجنسانية بالحاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية، وإلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أهداف وغايات الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في زيادة فعاليتها.

٤- وتعترف خطة العمل الجنسانية بأن الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنسانية تشهد تقدماً في جميع مجالات الاتفاقية وفيما يتعلق باتفاق باريس. وكانت العديد من أنشطة خطة عمل المسائل الجنسانية موضوع إجراءات تتخذها مختلف المنظمات ذات الصلة، وستظل بحاجة إلى إجراءات إضافية تتجاوز الإطار الزمني للخطة.

٥- وتتفاوت أنشطة خطة عمل المسائل الجنسانية من حيث القابلية للقياس، علماً أن الأطراف بلغت مراحل متفاوتة من حيث التقدم المحرز بشأن هذه الخطة. وقد تتفاوت أولويات بعض الإجراءات وفقاً لطبيعة ونطاق السياسات المناخية التي يجري تنفيذها وقدرات الأطراف. وتسلم خطة عمل المسائل الجنسانية بأن الإجراءات المناخية المتخذة بموجب الاتفاقية هي عملية تقودها الأطراف.

المجالات ذات الأولوية

٦- الأطراف والأمانة والمنظمات المعنية مدعوة إلى الاضطلاع بالأنشطة الواردة في خطة عمل المسائل الجنسانية، حسب الاقتضاء. وتحدد الخطة خمسة مجالات ذات أولوية للأنشطة التي من شأنها دفع تحقيق أهدافها.

ألف - بناء القدرات وتقاسم المعارف والاتصال

٧- ترمي خطة عمل المسائل الجنسانية إلى تعزيز فهم الجهات صاحبة المصلحة وخبرتها الفنية بشأن الإدماج المنهجي للاعتبارات الجنسانية وتطبيق هذا الفهم والخبرة في المجالات المواضيعية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وفي السياسات والبرامج والمشاريع على أرض الواقع.

باء - التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي

٨- ترمي خطة عمل المسائل الجنسانية إلى تحقيق ودعم مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عملية الاتفاقية الإطارية.

جيم - الاتساق

٩- ترمي خطة عمل المسائل الجنسانية إلى تعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمل هيئات الاتفاقية والأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، من أجل التنفيذ المتسق للولايات والأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

دال - التنفيذ المراعي للاعتبارات الجنسانية ووسائل التنفيذ

١٠- تهدف خطة عمل المسائل الجنسانية إلى ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة الجنسانية وتمكين المرأة في تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس.

هاء - الرصد والإبلاغ

١١- ترمي خطة عمل المسائل الجنسانية إلى تحسين التتبع فيما يتصل بتنفيذ الولايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وإعداد التقارير بشأنها في إطار الاتفاقية.

الجدول ١

المجال ذو الأولوية ألف: بناء القدرات وتقاسم المعارف والاتصال

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
ألف-١	الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة	٢٠١٨	سياسات مناخية وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية
ألف-٢	الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية التابعة للأمانة، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات	٢٠١٨	الورقة والحوار
			تقديم ورقة عن الإدماج المنهجي للتكيف المراعي للاعتبارات الجنسانية والتشاركي، والتدريب، والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات على المستويين الوطني والمحلي في جميع أنشطة التكيف والتكيف التي تنفذ في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، ويشمل ذلك تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وصياغة استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل تكون خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، ودعوة الأطراف إلى إجراء حوار، في إطار بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ المتعلق بالعمل من أجل التمكين المناخي، بشأن كيفية قيام الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بتعزيز الإدماج المنهجي للاعتبارات الجنسانية في القضايا المذكورة أعلاه

الجدول ٢

المجال ذو الأولوية باء: التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
باء-١ توفير الأموال المخصصة للسفر كوسيلة لدعم مشاركة المرأة في الوفود الوطنية المشاركة في دورات الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك على مستوى القاعدة الشعبية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	الأطراف والأمانة والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب	٢٠١٨-٢٠١٩	توفير الأموال
باء-٢ تضمين الإشعارات التي ترسل إلى الأطراف بصورة منتظمة، عند طلب ترشيح أعضاء للهيئات التابعة للاتفاقية الإطارية، آخر تقرير عن التركيبة الجنسانية للهيئة المعنية	الأمانة	٢٠١٨-٢٠١٩	معلومات مستكملة بشأن التوازن بين الجنسين عند تقديم الترشيحات للهيئات
باء-٣ تنظيم وإجراء التدريب في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقيادة والتفاوض والتيسير والرئاسة في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، بالاقتران مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل المرأة	الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة		توفير التدريب
باء-٤ التعاون على تشجيع وتيسير وتطوير وتنفيذ برامج التنقيف والتدريب النظامية وغير النظامية التي تركز على تغير المناخ على جميع المستويات، واستهداف النساء والشباب على وجه الخصوص على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بما يشمل تبادل أو انتداب الموظفين لتدريب الخبراء	الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة		برامج التدريب

الجدول ٣

المجال ذو الأولوية جيم: الاتساق

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
جيم-١ أجري خلال الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ حوار مفتوح للأطراف والمراقبين مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية لمناقشة نتائج الورقة التقنية بشأن نقاط التدخل المطلوبة في المقرر ٢١/م ٢٢-٢٢، الفقرة ١٣، وتقديم أي توصيات ممكنة	الأمانة	الدورة الثامنة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ	الحوار
جيم-٢ توفير التدريب على بناء القدرات لرؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والأفرقة التقنية التابعة للأمانة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجالات عمل كل منها وكيفية تحقيق هدف التوازن بين الجنسين	فريق الشؤون الجنسانية التابع للأمانة وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة		رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية لدعم إدماج المنظور الجنساني في عملها توفير بناء القدرات
جيم-٣ تبادل المعلومات عن الجهود المبذولة لدعم تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة	أثناء دورات مؤتمر الأطراف	تعزيز الجهود

الجدول ٤

المجال ذو الأولوية دال: التنفيذ المراعي للاعتبارات الجنسانية ووسائل التنفيذ

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
دال-١	اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠١٩	الحوار
دعوة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى استضافة حوار بشأن تنفيذ التزامها بإدماج الاعتبارات الجنسانية في عملها، مع التشديد على أهمية الوصول إلى التمويل بصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ			
دال-٢	الأطراف، والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجامعة التقنية والجامعة التقنية الدافركية، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وغيرها من الجهات المعنية التابعة للأمانة	٢٠١٨-٢٠١٩	الورقات المقدمة
بال تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجامعة التقنية الدافركية ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، دعوة الجهات المعنية إلى تبادل المعلومات بشأن إدماج المنظور الجنساني في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية خلال اليوم المخصص للشؤون الجنسانية			
دال-٣	الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والآلية المالية، وغيرها من أصحاب المصلحة	٢٠١٨	بناء القدرات
تعزيز قدرات الآليات الجنسانية، بما في ذلك بالنسبة للبرلمانيين، والاتحاد البرلماني الدولي، واللجان، والوزارات المعنية بالتمويل، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إدماج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في التمويل المتعلق بالمناخ، والوصول وتحقيق النتائج من خلال التدريب، وحلقات عمل الخبراء، والورقات والأدوات التقنية			
(أ) الشراكة، كانت تعرف سابقاً باسم مركز ريزوي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعمل في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين وزارة خارجية الدافرك وجامعة الدافرك للتكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.			

الجدول ٥

المجال ذو الأولوية هاء: الرصد والإبلاغ

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
هاء-١	الأطراف والمنظمات المعتمدة	٢٠١٨	الورقة
تقديم ورقة بشأن ما يلي، بما يشمل تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والتحليل الجنساني، عند الاقتضاء:			
(أ) معلومات عن الآثار المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛			
(ب) إدماج الاعتبارات الجنسانية في التكيف والتخفيف وبناء القدرات، والعمل من أجل التمكين المناخي، والتكنولوجيا وسياسات التمويل، والخطط والإجراءات؛			
(ج) السياسات والخطط والتقدم المحرز في تعزيز التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود الوطنية المشاركة في الشؤون المتعلقة بالمناخ			
هاء-٢	الأمانة	٢٠١٩	التقرير التوليقي
إعداد تقرير توليقي عن الورقات المقدمة في إطار النشاط			
هاء-١			

النشاط	الجهات الفاعلة المسؤولة	الإطار الزمني	النواتج
هـ-٣	مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا		تقرير مشفوع بتوصيات
هـ-٤	الأمانة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة		تقرير عن تبادل المعارف تبيان لأنشطة التبادل
			تقرير مستكمل عن كيفية مساهمة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في تحقيق هدف تسريع تطوير ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، لدى تنفيذ طرائقه وإجراءاته، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (من أجل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا)
			تشجيع أنشطة تبادل المعارف فيما بين موظفي الأمانة في جميع المجالات المواضيعية من أجل إتاحة معلومات محدثة عن الأعمال المتصلة بالمساواة الجنسانية

الجلسة العامة ١٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٤/م-٢٣ عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢/م-١٧، لا سيما الفقرات ٧٥-٧٧،

وقد نظر في التقارير المقدمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن حلقات العمل الخمس التي نظمت أثناء الدورة بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة^(١)،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ المشاركة في معالجة القضايا المتعلقة بالزراعة، بوسائل منها حلقات العمل واجتماعات الخبراء، مع الحرص في ذلك على العمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومراعاة أوجه تأثير الزراعة بتغير المناخ والنهج المتبعة في معالجة قضايا الأمن الغذائي؛

٢- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا^(٢)، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، آراءهم بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه للنظر فيها في الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، بدءاً بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال؛

(ب) الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل؛

(ج) تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه؛

(د) تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف؛

(هـ) تحسين نظم إدارة الثروة الحيوانية؛

(و) أبعاد تغير المناخ في القطاع الزراعي من الناحية الاجتماعية الاقتصادية ومن ناحية الأمن الغذائي؛

٣- يطلب أن يكون تنفيذ أي إجراءات تتخذها الأمانة نتيجة للأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه رهناً بتوافر الموارد المالية؛

(١) FCCC/SBSTA/2014/INF.2، FCCC/SBSTA/2015/INF.6، و FCCC/SBSTA/2015/INF.7،

و FCCC/SBSTA/2016/INF.5، و FCCC/SBSTA/2016/INF.6.

(٢) ينبغي تقديم الآراء عن طريق بوابة تقديم المعلومات المتاحة في:

<http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>

٤ - يطلب أيضاً إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقدما إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وعن نتائج هذه الأعمال في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠).

الجلسة العامة ١٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٥/م-٢٣

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-١٨، و٢/م-١٩، و٢/م-٢٠، و١/م-٢١، و٢/م-٢١، و٣/م-٢٢، و٤/م-٢٢، وإلى اتفاق باريس، لا سيما المادة ٨ منه،

وإذ يلاحظ الشواغل التي أثارها الأطراف عن تزايد تواتر وشدة الكوارث المتصلة بالمناخ التي أثرت على العديد من البلدان، بما في ذلك موجات الحر والجفاف والفيضانات والأعاصير المدارية والعواصف الرملية وغيرها من الظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن تزايد التأثيرات المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث، والحاجة الملحة إلى تجنب هذه التأثيرات والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها باتباع نهج شاملة لإدارة المخاطر: ومن ذلك نظم الإنذار المبكر، وتدابير تعزيز الإنعاش وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتحسين، وأدوات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان الاجتماعي، والنهج التي تفضي إلى التحول،

١- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١)؛

٢- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين، وتفعيل مركز فيجي لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر وفرقة العمل المعنية بالتزوح عملاً بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م-٢١؛

٣- يعرب عن تقديره للأطراف والهيئات والمنظمات لدعم أعمال اللجنة التنفيذية، بإجراءات تشمل الشراكات والتعاون، ويشجعها على زيادة جهودها في هذا الصدد؛

٤- يشير إلى خطة العمل المتجددة الخمسية المرنة للجنة التنفيذية، التي تتيح النظر، في الوقت المناسب، في المسائل الشاملة والاحتياجات الحالية والملحة والناشئة؛

٥- يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية ستُقيم التقدم المحرز صوب تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في عام ٢٠٢٠ وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة؛

٦- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية، حسب الاقتضاء، معلومات أكثر تفصيلاً عما تظطلع به أفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها من أعمال تناول، قدر الإمكان، المسائل ذات الصلة بالسياق الإقليمي والوطني، على النحو الذي تحدده الأطراف في ورقات المعلومات التي تقدمها^(٢)؛

(١) Add.1 و FCCC/SB/2017/1.

(٢) استجابة للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م-٢٢، الفقرة ٥. وترد ورقات المعلومات في:

<http://unfccc.int/10064>.

- ٧- يرحب باعتماد فرقة العمل المعنية بالنزوح، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، عقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن جميع مجالات عملها، سيشمل إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الجهات صاحبة المصلحة من أجل كفاءة تغطية إقليمية؛
- ٨- يدعو فرقة العمل المعنية بالنزوح، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، إلى مراعاة النزوح الداخلي وعبر الحدود، وفقاً لولايتها، عند وضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب النزوح المرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه إلى أدنى حد والتصدي له^(٣)؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من اللجنة التنفيذية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالتزامن مع الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، حواراً للخبراء^(٤) بغية استكشاف طائفة واسعة من المعلومات والإسهامات والآراء بشأن سبل تيسير تعبئة الخبرات وتوفيرها، وزيادة الدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، كي يُستردد بها في إعداد الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢ (و) من المقرر ٤/م-٢٢؛
- ١٠- يدعو الأطراف والجهات المراقبة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم^(٥) بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، آراءها في سياق النشاط ١ (أ) من مسار العمل الاستراتيجي (هـ) الوارد في خطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً عن حوار الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه كي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني في عام ٢٠١٨؛
- ١٢- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، بآرائها وإسهاماتها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في اختصاصات استعراض آلية وارسو الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من المقرر ٤/م-٢٢، مع مراعاة نتائج تنفيذ أعمال اللجنة التنفيذية، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما اللتين ستُعقدان في حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٦)؛
- ١٣- يشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في تلك الأعمال، ونشر منتجات آلية وارسو الدولية ولجنتها التنفيذية، وترويجها واستخدامها، بإجراءات تشمل ما يلي:
- (أ) إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية في كل منها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ (د) من المقرر ٤/م-٢٢؛
- (ب) المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب، مع مراعاة ضيق الوقت وقلة الموارد؛

(٣) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٤٩.

(٤) سيُعرف باسم "حوار سوا للخبراء".

(٥) ينبغي تقديم الآراء عن طريق بوابة تقديم المعلومات المتاحة في:

<http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>

(٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(ج) إدراج أو مواصلة إدراج دراسة الظواهر القصوى، والظواهر البطيئة الحدوث، والحسائر غير الاقتصادية، وتأثيرات تغير المناخ على تنقل البشر، بما في ذلك الهجرة والنزوح وإعادة التوطين المخطط لها، والإدارة الشاملة للمخاطر، ضمن السياسات والمخطط والإجراءات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وحث الكيانات المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم هذه الجهود؛

١٤- يكرر تأكيد الدعوة الموجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تضمين عملها الجهود الرامية إلى تجنب الحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار، وفي صفوف الفئات السكانية الضعيفة والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

١٥- يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات وأوساط البحوث والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك، بوسائل منها إقامة شراكات، مع اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المتصلة بتجنب الحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١٦- يدعو أيضاً المؤسسات والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى أن تتقاسم، حسب الاقتضاء، بياناتها ونتائجها الرئيسية بشأن الظواهر البطيئة الحدوث مع اللجنة التنفيذية، بما في ذلك في المناسبات التي تنظمها اللجنة التنفيذية، بهدف تحسين معرفة وفهم الظواهر البطيئة الحدوث؛

١٧- يؤكد من جديد أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تزيد فعاليتها بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي؛

١٨- يشجع اللجنة التنفيذية على البحث عن سبل إضافية لتعزيز قدرتها على الاستجابة وفعاليتها وأدائها بتحسين تخطيط وتنظيم عملها، بما في ذلك في سياق عمليات أفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها، من قبيل التمثيل المتوازن في تلك اللجان الفرعية وأفرقة الخبراء وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة، وخبرة أعضائها وفقاً للمهام المنوطة بها، ومدة ولاياتها؛

١٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية، وفقاً لولايتها^(٧)، وللتقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) أن تنظر، لدى استكمال خطة عملها الخمسية المتجددة، في المسائل الشاملة والاحتياجات الحالية والملحة والناشئة المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الجفاف والفيضانات، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار الضارة لتغير المناخ، وفي صفوف الفئات السكانية الضعيفة والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(٧) المقرر ٢/أ-١٩، الفقرتان ٢ و٥.

(ب) أن تعزز جهودها من أجل ضمان تحويل المعلومات المستمدة من عملها إلى منتجات سهلة الاستعمال، مثل الأدوات والأساليب، والمواد اللازمة للنماذج التدريبية، بغية زيادة اتساق وفعالية الجهود ذات الصلة التي تُبذل على الصعيد الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنظر، من خلال التعاون والشراكات، في وضع منتجات سهلة الاستعمال للإعلام والاتصال، ونشرها على جميع المستويات، تتناول ما له صلة بالسياق الإقليمي والوطني من مسائل تتعلق بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٢٠- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تتعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، كل في نطاق ولايته، وتواصل النظر في سبل تيسير تعبئة الخبرات وتوفيرها، وزيادة الدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، بما يشمل عملها على تحسين الإجراءات والدعم، وعند النظر في تكوين وولايات أفرقة الخبراء التابعة لها وسائر الأفرقة التي قد تنشئها؛

٢١- يشجع مجدداً الأطراف على إتاحة موارد كافية ليتسنى للجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها، أن تنفذ أعمالها بنجاح وفي الوقت المطلوب؛

٢٢- يدعو المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المضي في تعبئة الموارد، بما في ذلك الخبرات والأدوات اللازمة، من خلال طائفة واسعة من الأدوات والقنوات والشراكات، لاتخاذ إجراءات تتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٢٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة والمشار إليها في الفقرات ٤-٢٠ أعلاه؛

٢٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة ١٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٦/م أ-٢٣ التمويل المناخي الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ٢ و ٤ والفقرات من ٩٧ إلى ١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦،
وإلى المقرر ١/م أ-١٧، والفقرات من ١٢٦ إلى ١٣٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقررات ٤/م أ-١٨،
و ٣/م أ-١٩، و ٥/م أ-٢٠، و ١/م أ-٢١، و ٥/م أ-٢١، و ٧/م أ-٢٢،

١- يرحب مع التقدير باستمرار البلدان المتقدمة الأطراف في إحراز تقدم صوب
بلوغ الهدف المتمثل في الحشد المشترك لمبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، في
سياق إجراءات التخفيف الجدية وشفافية التنفيذ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٢- يشير إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف الجدية
وشفافية التنفيذ، بهدف الحشد المشترك لمبلغ ١٠٠ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠
لتلبية احتياجات البلدان النامية، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف على
مواصلة تكثيف حشد التمويل المناخي من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٣- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى توجيه جزء
كبير من الأموال العامة المرصودة لتغير المناخ نحو أنشطة التكيف وعلى السعي إلى تحقيق مزيد
من التوازن بين تمويل التخفيف وتمويل التكيف، وذلك تسليماً بما لتمويل التكيف من أهمية
والحاجة إلى موارد من الأموال العامة والمنح لتمويل التكيف؛

٤- يرحب بالتقارير المقدمة كل سنتين الواردة حتى الآن من البلدان المتقدمة
الأطراف عن آخر استراتيجياتها وتُهجها المتبعة لزيادة التمويل المناخي في الفترة من عام ٢٠١٦
إلى عام ٢٠٢٠، على نحو ما يرد في الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩، ويحث البلدان المتقدمة
الأطراف التي لم تقدم بعد تلك المعلومات على تقديمها؛

٥- يحيط علماً بتجميع وتوليف تقارير فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه^(١)؛

٦- يرحب بما أحرزته الأطراف من تقدم لتدعيم بيئاتها التمكينية المحلية من أجل
اجتذاب التمويل المناخي، ويطلب إلى الأطراف أن تواصل تحسين بيئاتها التمكينية وأطرها
السياساتية لتيسير حشد التمويل المناخي وتوزيعه بفاعلية، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩؛

٧- يطلب أيضاً إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تعد الجولة المقبلة من تقاريرها
المحدثة المقدمة كل سنتين عن الاستراتيجيات والنُهج المتبعة لزيادة التمويل المناخي
للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ تماشياً مع الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩، والفقرة ١٠ من
المقرر ٥/م أ-٢٠، بهدف تحديث المعلومات المتاحة عن سبيل تحقيق هدف الحشد المشترك
لمبلغ ١٠٠ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠؛

- ٨- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتوليفاً عن التقارير المقدمة كل سنتين والمشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقاً للمقرر ٣/م-١٩ وللفقرة ١٥ من المقرر ٧/م-أ-٢٢؛
- ٩- يرحب مع التقدير بما قدمته البلدان النامية الأطراف حتى الآن من التقارير المحدثة الأولى والثانية لفترة السنتين ويشجع البلدان النامية الأطراف التي لم تقدم تقاريرها المحدثة لفترة السنتين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، مشيراً إلى الفقرة ٤١(أ) من المقرر ٢/م-أ-١٧، التي تنص على أنه ينبغي لها تقديم تقاريرها المحدثة الأولى لفترة السنتين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بما يتفق مع قدراتها ومستوى الدعم المقدم لها في إعداد التقارير، وملاحظاً أن الأطراف من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها تقديم تقاريرها المحدثة لفترة السنتين متى شاءت ذلك؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية ووكالات الأمم المتحدة والقنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف، باستكشاف سبل ووسائل مساعدة البلدان النامية الأطراف في تقييم احتياجاتها وأولوياتها، بطريقة قطرية التوجيه، بما في ذلك احتياجاتها في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي ترجمة احتياجات التمويل المناخي إلى إجراءات عملية؛
- ١١- يحيط علماً مع التقدير بمذكرة رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي^(٢)، ولا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيه^(٣)؛
- ١٢- يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٧ بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل^(٤)، والاستنتاجات والرسائل الرئيسية الواردة فيه، بما في ذلك ملخصات الأجزاء المختلفة، ومجالات العمل الرئيسية المنبثقة من حلقة العمل هذه، ويدعو الأطراف والمؤسسات المعنية إلى النظر في الرسائل الرئيسية^(٥)؛
- ١٣- يشير إلى أنه، وفقاً للمقرر ٧/م-أ-٢٢، ستركز حلقة العمل المقبلة التي سنعقد أثناء الدورة في عام ٢٠١٨ بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل، على التجارب والدروس المستفادة من صياغة الاحتياجات المحددة في إطار العمليات القطرية التوجيهية وتبسيدها في المشاريع والبرامج، وعلى تحديد أدوار السياسات والبيئات التمكينية في تمويل إجراءات التخفيف والتكيف، وعلى تيسير سبل محسنة للحصول على التمويل، وذلك بغية زيادة التمويل المناخي لصالح أنشطة التخفيف والتكيف؛
- ١٤- يلاحظ أن حلقة العمل التي سنعقد أثناء الدورة في عام ٢٠١٨ ينبغي أن تواصل الاستفادة من النتائج والرسائل الرئيسية المنبثقة من حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٧ بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل، والتقرير الموجز الذي أُعد عنها؛

(٢) FCCC/CP/2017/8.

(٣) FCCC/CP/2017/8، الفقرات ٦-١١.

(٤) FCCC/CP/2017/4.

(٥) FCCC/CP/2017/4، الفقرة ٢٤.

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل التي ستُعقد أثناء الدورة، والمشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وأن تعد تقريراً موجزاً عنها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

١٦- يشير إلى أنه، تماشياً مع الفقرة ١٧ من المقرر ٧/أ-٢٢، سيسترشد الحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي، المزمع عقده وفقاً للمقرر ٣/أ-١٩، بالتقارير المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل وبتقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي لعام ٢٠١٨؛

١٧- يدعو رئاسة مؤتمر الأطراف إلى النظر، لدى تنظيم الحوار الوزاري الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، في التركيز على موضوع الحصول على التمويل المناخي.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٧/م-أ-٢٣ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م-أ-١٦، والفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من المقرر ٢/م-أ-١٧، وكذلك إلى المقررات ٥/م-أ-١٨، و٧/م-أ-١٩، و٦/م-أ-٢٠، و٦/م-أ-٢١، و٨/م-أ-٢٢،

١- يرحب مع التقدير بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين^(١)، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يُقرّر خطة العمل المحدثة للجنة التمويل لعام ٢٠١٨^(٢)؛

٣- يعرب عن تقديره لحكومي فنلندا والنرويج وللمفوضية الأوروبية على ما قدمته من مساهمات مالية لدعم عمل لجنة التمويل؛

٤- يرحب بعقد منتدى لجنة التمويل لعام ٢٠١٧ بشأن موضوع تعبئة تمويل الهياكل الأساسية القادرة على تحمل تغير المناخ، ويحيط علماً بالتقرير الموجز عن المنتدى، بما في ذلك توصيات لجنة التمويل وأنشطتها المتعلقة بالمتابعة^(٣)، ويدعو لجنة التمويل إلى متابعة التوصيات في خطة عملها لعام ٢٠١٨، ويدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج التوصيات في عملها حسب الاقتضاء؛

٥- يعرب عن امتنانه لحكومي المغرب وهولندا وامتانه لاتحاد البحر الأبيض المتوسط والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير على الدعم المقدم لإنجاح منتدى عام ٢٠١٧؛

٦- يلاحظ نتائج المناقشات ذات الصلة بتقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٨ (التقييم)، بما في ذلك ملخص التقرير التقني، وموجز وتوصيات التقييم، فضلاً عن الجدول الزمني الإرشادي^(٤)؛

٧- يلاحظ أيضاً أن لجنة التمويل قد مددت خطة عمل فترة السنتين المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه بما يتجاوز تقييم فترة السنتين، ويطلب إلى اللجنة أن تعزز عملها المتعلق بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه بما يتجاوز تقييم فترة السنتين، مقرأً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ومشيراً إلى ضرورة تفادي الازدواجية في العمل الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس؛

(١) FCCC/CP/2017/9.

(٢) FCCC/CP/2017/9، المرفق الثامن.

(٣) FCCC/CP/2017/9، المرفق الخامس.

(٤) FCCC/CP/2017/9، المرفق السادس.

- ٨- يطلب إلى لجنة التمويل أن تواصل، في سياق أدائها لمهامها المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، وفي سياق خطة عملها الموسعة، تعاونها مع أصحاب المصلحة والخبراء المعنيين؛
- ٩- يدعو لجنة التمويل إلى أن تحتتم مداولاتها بشأن موضوع متداها المقبل في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٨ على أبعد تقدير؛
- ١٠- يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية كوريا لاستضافة منتدى لجنة التمويل لعام ٢٠١٨؛
- ١١- يرحب أيضاً بتعيين منسقين في لجنة التمويل لتسهيل الاتصال بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، ويطلب إلى لجنة التمويل مواصلة تقديم معلومات عن تعيين المنسقين في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- ١٢- يؤكد مجدداً أن لجنة التمويل ستدرج مسألة التمويل المخصص للاعتبارات المتصلة بالغابات في خطة عملها لعام ٢٠١٨، حيثما كان مناسباً، وستواصل تناول هذا الشأن في سياق المسألة العامة المتعلقة بتحسين الاتساق والتنسيق في تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ، آخذة في اعتبارها جميع المقررات ذات الصلة المتعلقة بالغابات^(٥)؛
- ١٣- يطلب إلى لجنة التمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى لجنة التمويل مراعاة الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٨/م-٢٣ استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م-١٦، وإلى المقرر ٩/م-٢٢،

- ١- يرحب مع التقدير بالإسهامات في استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل)، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف ولجنة التمويل والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والجهات المعنية الخارجية المشاركة في أنشطة لجنة التمويل؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بتحديث وتوسيع العرض العام للولايات الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى لجنة التمويل^(١)، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن في أداء هذه الولاية، وكذلك بتقرير التقييم الذاتي الذي قدمته وبالتوصيات الواردة فيه^(٢)؛
- ٣- يشجع الأطراف ولجنة التمويل على النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤- يحيط علماً بالورقة التقنية المتعلقة باستعراض مهام لجنة التمويل^(٣)؛
- ٥- يقر بمساهمات لجنة التمويل وأدائها الإيجابي في مساعدة وإرشاد وتطوير عمل مؤتمر الأطراف في ممارسة مهامه المتصلة بالآلية المالية؛
- ٦- يطلب إلى لجنة التمويل أن تواصل تقديم نواتج وتوصيات محددة ودقيقة الهدف وتعزيز نشرها واستخدامها من أجل المضي قدماً على نحو فعال بأعمال مؤتمر الأطراف؛
- ٧- يدعو الأطراف والجهات المعنية ذات الصلة إلى استخدام نواتج عمل لجنة التمويل؛
- ٨- يشجع لجنة التمويل على إعطاء الأولوية لمجالات عمل محددة في ضوء عبء عملها في سنة معينة، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز جميع مهام لجنة التمويل، بما في ذلك مراعاة ولايتها المتمثلة في خدمة اتفاق باريس تماشياً مع الفقرة ٦٣ من المقرر ١/م-٢١؛
- ٩- يشجع أيضاً الأطراف والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية على مواصلة تقديم المساهمات في الوقت المناسب إلى لجنة التمويل، من أجل إعداد مشاريع المقررات المتعلقة بالإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية، بالاستناد إلى تقارير الكيانات التشغيلية؛
- ١٠- يسلم بضرورة تجنب ازدواجية في الأعمال ذات الصلة بالتمويل المتعلق بالمناخ بين مختلف الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة، مع احترام ولايات الهيئات المختلفة واختصاصاتها؛

(١) انظر الصفحة الإلكترونية:

http://www4.unfccc.int/Submissions/Lists/OSPSubmissionUpload/39_304_131359396103493098-.SCF%20submission%20SBI%2046.pdf

(٢) FCCC/CP/2017/9، المرفق السابع.

(٣) FCCC/TP/2017/4.

- ١١- يطلب إلى لجنة التمويل المضي في صقل النهج الذي تتبعه في الحفاظ على الروابط مع الهيئات الفرعية والمنشأة، بحسب الموارد المتاحة وفي سياق طرائق العمل القائمة؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى لجنة التمويل أن تتأكد من القيمة المضافة لمتداها عند تحديد موضوع كل منتدى، وأن تقدم توصيات واضحة إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، بخصوص إجراءات متابعة المنتدى، وأن تعزز نشر واستخدام وتملك المعارف والخبرات المتراكمة المجمعة في المنتدى، ويدعو الهيئات الأخرى والمنظمات الخارجية إلى أن تأخذ في الاعتبار نواتج المنتدى؛
- ١٣- ينوه بالشفافية التي تتسم بها إجراءات لجنة التمويل وعمليات صنع القرار داخلها، كما يتجلى في أمور منها بث جلساتها على الشبكة والإسراع بنشر تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- ١٤- يطلب إلى لجنة التمويل زيادة تعزيز إشراك الجهات صاحبة المصلحة؛
- ١٥- يقرر أن يواصل مداولاته بشأن سبل تعزيز مشاركة أعضاء لجنة التمويل، مسلماً بالحاجة إلى ضمان مشاركة ومساهمة جميع الفئات المعنية مشاركة كاملة في اجتماعات لجنة التمويل واستمرارية عملها؛
- ١٦- يطلب إلى لجنة التمويل أن تقدم خيارات لتعزيز مشاركة الأعضاء وأن ترفع تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛
- ١٧- يدرك الحاجة إلى أن تحسن لجنة التمويل بعض طرائق عملها في فترات انعقاد الدورات وفي فترات ما بين الدورات بهدف زيادة تعزيز كفاءتها وفعاليتها، مع ضمان شمول وشفافية إجراءاتها؛
- ١٨- يسلم أيضاً بالحاجة إلى إيلاء الاعتبار لخطوة العمل الحالية للجنة التمويل، ولا سيما عبء عملها، عند تقديم إرشادات استراتيجية إليها؛
- ١٩- يقرر أن يوافق على الجدول الزمني للاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل في أجل أقصاه موعد انعقاد دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المقرر ٩/م-٢٣ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

١- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)، بما فيه قائمة الإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) استجابة للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

٢- يلاحظ بتقدير الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٧، بما فيها ما يلي:

(أ) توسيع حافظة الصندوق لتشمل: (١) مبلغ ٤١,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) لدعم ١٣٠ طلباً في ٩٢ بلداً عن طريق برنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية، تُلثاه رسداً لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية؛ (٢) ومبلغ ٢,٦٥ بليون دولار لدعم ٥٤ مشروعاً وبرنامجاً في ٧٣ بلداً؛

(ب) التحسينات التي أُدخلت على عملية الموافقة الأولية على المشاريع، بما يشمل الولايات الجارية من أجل معالجة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالموافقة على المشاريع؛

(ج) زيادة عدد الكيانات المعتمدة، ولا سيما كيانات الوصول المباشر؛

(د) توافر موارد مالية إضافية لبرنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية، بما في ذلك لصياغة خطط التكيف الوطنية و/أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف الوطنية؛

(هـ) قرار المجلس الشروع في إجراء استعراض مستقل لبرنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية^(٢)؛

(و) قرار تخصيص مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من أجل برنامج تجريبي للمدفوعات القائمة على النتائج فيما يخص الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-٦^(٣)؛

(ز) قرار المجلس وضع شروط مرجعية لطلب العروض بشأن تطوير تكنولوجيا المناخ وتسريعها، وطلب المجلس مواصلة التعاون مع اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ^(٤)؛

(ح) توجيه طلب عروض إلى القطاع الخاص من أجل حشد الأموال على نطاق واسع؛

(ط) الإطار المتعلق بالتكامل والانساق وتنظيم الحوار السنوي الأول مع قنوات إيصال التمويل المتعلق بالمناخ؛

(ي) إقرار خطة عمل المجلس لعام ٢٠١٨؛

(١) FCCC/CP/2017/5 و Add.1.

(٢) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.15/04.

(٣) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.18/07.

(٤) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.18/03.

- ٣- يُشجّع المجلس على كفالة أن تبيّن الإجراءات اللاحقة للموافقة دفع الأموال الموافق عليها في الوقت المناسب؛
- ٤- يلاحظ أن عدداً كبيراً من الكيانات ما زال ينتظر الاعتماد؛
- ٥- يرحب بالقرار الذي اتخذه المجلس لبدء مراجعة إطار الاعتماد ونهجه الملائم للغرض^(٥)، ويحث المجلس على الإسراع باعتماد الإطار المنقح وتنفيذه بغية تبسيط وتيسير الوصول إلى الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك لصالح كيانات الوصول المباشر والجهات الفاعلة من القطاع الخاص؛
- ٦- يلاحظ بقلق التحديات التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في الحصول على الموارد المالية من أجل العمل المناخي، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل التكيف؛
- ٧- يطلب إلى المجلس أن يكفل وصول جميع البلدان النامية الأطراف إلى جميع الأدوات المالية المتاحة من خلال الصندوق الأخضر للمناخ، بما يتماشى مع معايير الأهلية المشار إليها في صك إدارة الصندوق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وأن يكفل تطبيق السياسات المتفق عليها للصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٨- يؤكد أن الصندوق الأخضر للمناخ سيموّل التكاليف الكاملة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين ودعم الإجراءات المعزّزة التي تتخذها البلدان النامية من أجل التصدي لتغير المناخ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٩- يرحب بإطلاق "البرنامج التجريبي لعملية الموافقة المبسطة" ويحث على تنفيذه وفقاً لمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.18/06؛
- ١٠- يشجع المجلس على مواصلة تحسين عملية استعراض طلبات دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية والموافقة عليها، بما فيها طلبات الدعم لإعداد خطط التكيف الوطنية وعمليات تخطيط التكيف الطوعية، بما يشمل دفع الأموال للبرامج الموافق عليها في الوقت المناسب؛
- ١١- يدعو المجلس إلى النظر في سبل تحسين إتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ، حسب الاقتضاء؛
- ١٢- يحيط علماً بالتقرير الذي يقدم كل سنتين عن حالة الامتيازات والحصانات^(٦)، ويعرب عن قلقه إزاء تدني مستوى الترتيبات الثنائية بين الصندوق الأخضر للمناخ والأطراف؛
- ١٣- يشجع الأطراف على الدخول في اتفاقات لمنح الامتيازات والحصانات اللازمة لتشغيل الصندوق الأخضر للمناخ بفعالية وكفاءة وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية ومقرر المجلس B.10/12، حسب الاقتضاء؛

(٥) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.18/04.

(٦) المرفق الثالث من تقرير الصندوق الأخضر للمناخ، الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/2017/5.

- ١٤ - يشجع أيضاً المجلس على تكثيف جهوده لضمان أن يتمتع الصندوق الأخضر للمناخ بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافه؛
- ١٥ - يقرر مواصلة النظر في طلب المجلس على النحو المبين في مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.08/24 والإجراء المتفق عليه في المقرر ٧/م أ-٢٠؛
- ١٦ - يبحث المجلس على ضمان استمرار خدمات القِيم وعلى استكمال مداولاته بشأن اختيار قِيم، بما يشمل اختصاصات القِيم، وفقاً لمقررات سابقة لمؤتمر الأطراف والمجلس؛
- ١٧ - يشجع المجلس على الشروع في أول عملية لتجديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ وفقاً للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف والمجلس؛
- ١٨ - يشجع أيضاً المجلس على أن يُدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن المشاريع التي وافق عليها المجلس والتي تدعم الابتكار و/أو رفع مستوى تكنولوجيا المناخ بهدف توجيه آلية التكنولوجيا لأنها تتعهد بمزيد العمل بشأن الابتكار في مجال تكنولوجيا المناخ؛
- ١٩ - يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ^(٧) في موعد أقصاه عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛
- ٢٠ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه بعين الاعتبار عند تقديم مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- ٢١ - يطلب أيضاً إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الإرشادات المقدّمة في هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(٧) ينبغي تقديم الآراء عن طريق بوابة تقديم المعلومات المتاحة في:

<http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>

المقرر ١٠/م أ-٢٣ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-٢٢،

وإذ يلاحظ أهمية تقديم استجابات في الوقت المناسب لطلبات البلدان النامية الأطراف،

١- يشير إلى تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١) وإلى استجابات مرفق البيئة العالمية للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٢- يرحب بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية القاضي ببدء عملية تحديث معاييره الدنيا للوكالات وسياساته الاستثنائية^(٢)؛

٣- يرحب أيضاً بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على سياسات المرفق بشأن الأخلاقيات وتضارب المصالح^(٣)؛

٤- يكرر دعوته الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ١١/م أ-٢٢ إلى كفالة فترة سابعة قوية لتجديد الموارد من أجل المساعدة في توفير تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به، مع مراعاة اتفاق باريس وكذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١١/م أ-٢٢؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعزز عملية التشاور مع البلدان النامية الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في سياق عملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٦- إذ يلاحظ أهمية المخصصات الحالية لمكافحة تغير المناخ، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل النظر في احتياجات البلدان النامية وأولوياتها عند تخصيص الموارد اللازمة للمجال الرئيسي في تغير المناخ في فترته السابعة لتجديد الموارد؛

٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل في فترته السابعة لتجديد الموارد تنفيذ سياساته المتبعة للحصول على المنح والتمويل الميسر، دعماً للبلدان النامية الأطراف، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛

٨- يرحب بتفعيل مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية والمشاريع التي أُقرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعماً كافياً لمساعدة البلدان النامية الأطراف، تمثيلاً مع الفقرة ٨٦ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(١) FCCC/CP/2017/7

(٢) انظر الموجز المشترك لرئيسي الاجتماع الثاني والخمسين لمرفق البيئة العالمية، الفقرتان ٢٤ و ٢٥. متاح في:

https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/EN_GEF.C.52_Joint_Summary_of_the_Chairs.pdf

(٣) انظر الفقرة ٧ من الموجز المشترك المشار إليه في الحاشية ٢ أعلاه.

- ٩ - يشير إلى مقرر مجلس مرفق البيئة العالمية GEF/C.50/07^(٤) واستنتاجاته ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النظر في سبل تحسين طرائق الوصول المتاحة للبلدان النامية الأطراف، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛
- ١٠ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتصلة بدراسة واستعراض مقترحات التمويل على النحو الواجب وبطريقة فعالة؛
- ١١ - يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز العمل مع القطاع الخاص، بما في ذلك في مشاريعه المتعلقة بالتكنولوجيا؛
- ١٢ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تخصيص اعتمادات في المجال الرئيسي لتغير المناخ في فترته السابعة لتجديد الموارد من أجل دعم البلدان النامية الأطراف في إجراء عمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية وتجريب مشاريع التكنولوجيا ذات الأولوية بهدف تشجيع الابتكار والاستثمار؛
- ١٣ - يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى إدراج معلومات في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي:
- (أ) التعاون بين جهات التنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية والكيانات الوطنية المعيّنة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسبما ورد من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مرفق البيئة العالمية^(٥)؛
- (ب) ما إذا كانت الأطراف قد استخدمت نظام التخصيص الشفاف للموارد لتجريب تنفيذ نتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وكيف استخدمته^(٦)؛
- ١٤ - يدعو كذلك الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات^(٧)، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- ١٥ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه عند تقديم مشروع إرشاداتها إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- ١٦ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(٤) المعنون "Future Directions on Accreditation – A Follow-Up".

(٥) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٨٤.

(٦) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٨٥.

(٧) <http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx>.

المقرر ١١/م أ-٢٣ الاستعراض السادس للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٢/م أ-٢٢،

- ١- يلاحظ إسهامات خبراء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في الاستعراض السادس للآلية المالية^(١)؛
- ٢- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها كيانات تشغيل الآلية المالية من أجل تعزيز التكامل والاتساق فيما بينها وبين كيانات التشغيل وغيرها من مصادر الاستثمار والتدفقات المالية؛
- ٣- يطلب إلى كيانات تشغيل الآلية المالية أن تواصل تعزيز التكامل والاتساق؛
- ٤- يقرر الشروع في الاستعراض السابع للآلية المالية في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المحدثة التي يتضمنها مرفق المقرر ١٢/م أ-٢٢ أو حسب التعديل الذي قد يطرأ عليها لاحقاً؛
- ٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى الاستعراض السابع للآلية المالية في عام ٢٠٢١ إسهامات خبراء لكي يستكمل مؤتمر الأطراف الاستعراض في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١).

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(١) FCCC/CP/2017/9، المرفق الثاني.

المقرر ١٢/م أ-٢٣ عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥٥ من المقرر ١/م أ-٢١، وإلى المقرر ١٣/م أ-٢٢،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩،

١- يدكر مجدداً بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وبأن تُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي^(١)؛

٢- يرحب بالطريقة البناءة لتبادل الآراء أثناء مناقشة المائدة المستديرة بين الأطراف التي نظمتها الأمانة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٣- يرحب أيضاً بالتقرير الموجز عن مناقشة المائدة المستديرة المذكورة التي أعدها الأمانة^(٢)؛

٤- يرحب كذلك بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة حسبما ورد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال في هذا الشأن^(٣)؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، ابتداءً من دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨) وفي أي دورات لاحقة بشأن برنامج عمل اتفاق باريس، في تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، وإحالة النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) حتى يقدم مؤتمر الأطراف توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه مع مراعاة المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ١٤

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(١) الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

(٢) FCCC/CP/2017/INF.2.

(٣) http://unfccc.int/files/meetings/bonn_nov_2017/in-session/application/pdf/cop23_10f_informal_note.pdf